إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/73	1013/ل/د1/2012م لعام 1433هـ	1433/7/15هـ الموافق 2012/6/5م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
743/ل.س/2013 لعام 1434هـ	1434/12/17هـ الموافق 2013/10/22م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل بخطابها رقم (....) مرافقاً له قرار الاتهام رقم (.....) لعام 1432هـ، المتضمن اتهام: المدعى عليه، من خلال محفظته الاستثمارية في شركة (أ)، بارتكاب أفعال وممارسات مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وذلك أثناء تداول المتهم أسهم الشركة (ب)، وأسهم الشركة (ج)، خلال الفترة من 2010/8/11م حتى 2010/9/14م؛ إذ انطوت تلك التصرفات على التلاعب والتضليل وأوجدت انطباعاً غير صحيح بوجود تداول نشط على أسهم الشركتين المذكورتين؛ بهدف جذب المستثمرين لتداول أسهمها؛ فقد قام المتهم بإدخال أوامر شراء وإجراء تعديلات على كمياتها وأسعارها دون وجود نية لتنفيذها؛ لدعم أوامر بيع أدخِلت أو ستُدخل من قبله، أو إدخال أوامر بيع وإجراء تعديلات على كمياتها وأسعارها دون وجود نية لتنفيذها؛ لدعم أوامر شراء أدخِلت أو ستُدخل من قبله، وذلك على سهم الشركة (ب)، وكذلك إدخاله لأوامر شراء قبل إغلاق السوق بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع لسهم الشركة (ب)، وسهم الشركة (ج)، وذلك وفقاً للتفصيل الوارد في قرار الاتهام. وقد طلبت الهيئة إيقاع الحجز التحفظي على حسابات ومحفظة المتهم بقدر الغرامة المنصوص عليها في قرار الاتهام، وبقدر المكاسب التي حققها نتيجة تلك المخالفات، وإلزامه بدفع تلك المكاسب إلى حسابها، ومعاقبته بالسجن، والغرامة، والمنع من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1013/ل/د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: الحكم غيابياً بثبوت مخالفة المتهم (المدعى عليه) للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة (7,093) سبعة آلاف وثلاثة وتسعين ريالاً.

2. فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن هذه المخالفة.
3. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق شراءً لمدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
4. منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
5. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق لمدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعية نسخة من قرار لجنة الفصل تقدمت بمذكرة استئناف عليه، تطلب فيها نقض قرار اللجنة في شق المكاسب المتعلقة بالمدعى عليه، والحكم عليه بدفع المكاسب المحققة على محفظته البالغة (67,970) سبعة وستين ألفاً وتسع مئة وسبعين ريالاً استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية؛ إذ لم يتضمن القرار المستأنف ضده الحكم بكامل المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم خلال فترة المخالفة، ولم تقم اللجنة بإيضاح الآلية التي تم بموجبها احتساب المكاسب غير المشروعة، وخالفت في احتساب المكاسب المبادئ القضائية الصادرة عن لجنة الاستئناف، وتناقضت في ذلك مع قرارات سابقة في قضايا مماثلة، وأن عدم استقرار قرارات لجنة الفصل في الأخذ بمعيار واحد في عملية احتساب المكاسب غير المشروعة الناتجة عن عمليات التلاعب والاحتيال في السوق المالية يوجد اضطراباً في النتائج وتبايناً في المبالغ المحكوم بها على المخالفين، وقد يكون ذريعةً للمخالفين في الإفلات من العقوبة والظفر بما استولوا عليه من مكاسب نتيجة مخالفتهم للنظام، وقد يكون دافعاً للمخالفين للتمسك بتكبدهم خسائر أثناء تداولاتهم للتنصل والتهرب من إلزامهم بدفع ما تحقق لهم من مكاسب ماليه غير مشروعة، كذلك ذكرت أن القرار لم يتضمن الحكم بكامل مبلغ الغرامات المفروضة على المتهم بموجب قرار الاتهام؛ فقد قدرت اللجنة الغرامات بناءً على عدد الشركات التي تمت المخالفة عليها من قبل المتهم بواقع (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفاته، وهذا فيه تضييق لمفهوم الغرامات، ويتعارض كلياً مع قرارات سابقة أصدرتها اللجنة، كذلك لم تحكم اللجنة بعقوبة السجن على المتهم وفقاً للفقرة (ج) من المادة (57) من النظام، ولم يتضمن القرار الحكم بكامل مدد المنع المطالب بها في قرار الاتهام من منع المتهم من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق، ومزاولة الوساطة، وإدارة المحافظ الاستثمارية، والعمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، بل قدرت اللجنة هذه المدد بواقع سنة واحدة فقط مبررةً ذلك بخلو النظام من تحديد مدة لذلك، وهذه العقوبة المخففة لا تتوافق إطلاقاً مع ما قام به المتهم من أفعال وتصرفات مخالفة للنظام تستوجب تشديد العقوبات النظامية بحقه. وختمت الهيئة استئنافها بطلب الآتي: "1-تأييد ما انتهى إليه القرار المستأنف ضده في البنود الموضحة بمنطوقه والتي لم يتم الاعتراض عليها في هذه المذكرة. 2-نقض منطوق القرار المستأنف ضده في شقه (الأول/الفقرة 1)، وإلزام المتهم بدفع المكاسب التي تحققت على محافظه الاستثمارية والبالغة (67,970) سبعة وستين ألفاً وتسع مئة وسبعين ريالاً إلى حساب الهيئة، استناداً للفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية. 3-نقض منطوق القرار المستأنف ضده في شقه (الأول/الفقرة 2)، وفرض غرامة مالية على المتهم قدرها (200,000) مئتا ألف ريال عن كل الشركات التي وقعت عليها المخالفات، استناداً للفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية. 4-نقض منطوق القرار المستأنف ضده في شقه (الأول/الفقرة3 و4 و5)، وإلزام المتهم بالامتناع عن التداول والعمل في الشركات المدرجة في السوق والمنع من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات، استناداً للفقرة (أ/2،6،9) من المادة (59) من

نظام السوق المالية. 5-إيقاع عقوبة السجن على المتهم المقررة نظاماً، استناداً للفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية".

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة النظر فيها من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ ثبت لدى لجنة الفصل قيام المتهم المدعى عليه، خلال الفترة من 2010/8/11م حتى 2010/9/14م، بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق، ولدعم أوامر بيع مدخلة من قبله، أو لدعم أوامر شراء مدخلة من قبله، وذلك أثناء تداوله أسهم الشركة (ب)، وأسهم (ج)؛ وذلك لإيجاد انطباع مخالف للحقيقة بوجود تداول نشط على أسهم الشركتين محل المخالفة، وحيث إن الوقائع قد توافرت الأدلة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم المذكور وذلك من واقع حركة سجل نشاط الشركتين محل المخالفة، وما ثبت أيضاً من حركة محفظة المتهم، وما ثبت كذلك من التقرير المعدّ من إدارة الإشراف والرقابة على التداول في الهيئة، ولم يثبت لدى اللجنة ما يدفع ذلك، وتخلف المتهم عن الدفاع، كذلك ثبت من التقرير المعدّ من إدارة الإشراف والرقابة على التداول في هيئة السوق المالية قيامه بالتأثير في سعر السهم والاستفادة من هذا التأثير في إجراء عمليات بيع لاحقة له، وإدخال أوامر شراء مع وجود أوامر بيع على سعر أفضل وبعد تنفيذ أوامر البيع يتم إلغاء أوامر الشراء، وإدخال أوامر بيع مع وجود أوامر شراء على سعر أفضل وبعد تنفيذ أوامر الشراء يتم إلغاء أوامر البيع، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في علم المتهم أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، مع انصراف إرادته للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، وقد ثبت من سلوكيات المتهم تحقق وقوع المخالفة وصحة نسبتها إليه بثبوت ركنيها المادي والمعنوي، وذلك في ما نُسب إليه من تهمٍ.

وقد تبين للجنة الاستئناف – من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، ومن سجل حركة تداول أسهم الشركة (ب) والشركة (ج) وسجل حركة محفظة المدعى عليه، وذلك خلال مدة المخالفة المدعى بها – على النحو المذكور تفصيلاً في قرار الاتهام– أن التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه لم تؤثر في سعر سهم الشركة (ب) سواء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو التأثير في سعر إغلاق سهم الشركة (ج)، أو إدخال أوامر بيع بهدف دعم أوامر الشراء أو إدخال أوامر شراء بهدف دعم أوامر بيع عائدة له، ولم توجد تلك التصرفات والممارسات انطباعا مضللاً بشأن السوق أو الأسعار على النحو الوارد في المادة (49) و المادة (2) والمادة (3) من لائحة سلوكيات السوق.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1013/ل / د1/2012م لعام 1433هـ.